

## نظام الرقابة والتفتيش وفقا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

### (دراسة تحليلية تقييمية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية)\*

ZORGANE Oualid  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques  
Université de Setif

زرقان وليد  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة سطيف

### ملخص

تهدف هذه الدراسة لتقييم نشاط إتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ 20 سنة من إبرامها، والاطلاع على جوانب القوة والقصور في نظام الرقابة والتفتيش الذي تفرضه الإتفاقية، وقد خلصنا إلى جملة من الصعوبات التي تعيق نزع الأسلحة الكيميائية، منها التكاليف الباهظة لعمليات التحقيق والتدمير، ضعف تدابير بناء الثقة، تخوف وتماطل الدول عند تنفيذ التزاماتها خصوصا مع وجود الأسلحة النووية لدى دول أخرى، وجود نشاطات سرية غير معلنة، وأخيرا ظهور تنظيمات غير حكومية تحوز أسلحة كيميائية لا تخضع للرقابة.

### الكلمات الدالة

أسلحة كيميائية، نزع السلاح، نظام الرقابة، مواد كيميائية.

### The control and inspection imposed by the regime of the Convention of Chemical Weapons

#### Abstract

This study aims to evaluate the activity of the Convention of Chemical Weapons in 20 years of its establishment, and look at the strengths and shortcomings of the rules of control and inspection imposed by the regime of the Convention.

We have concluded that there is a number of difficulties that hinder the disarmament of chemical weapons, including the high costs of the investigation and destruction, lack of confidence-building measures, the fear and the stalling when countries implement

\* تمّ استلام المقال بتاريخ 05/01/2014 وتمّ تحكيمه بتاريخ 13/03/2014 وقُبل للنشر بتاريخ 03/05/2015.

their commitments, especially with the existence of nuclear weapons with other countries, the existence of secret undeclared activities, and finally the emergence of non-governmental organizations possess chemical weapons are not subject to censorship.

### keywords

Chemical Weapons / disarmament/ control/ chimiques agents.

### Résumé

Cet article a pour objet l'étude de la convention sur les armes chimiques. Une évaluation de la convention s'impose, 20 ans après sa signature. Il s'agit d'évoquer les points forts de la convention après sa mise en application ainsi que les lacunes liées au système de contrôle et d'inspection imposé par les stipulations de la convention ; on, cite entre autre, le coût des contrôles et l'existence d'activités non déclarées.

### Mots-clés

Armes chimiques, convention, contrôles, déclaration, inspection, activités secrètes.

### مقدمة

فتح باب التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة (المعروفة باسم إتفاقية الأسلحة الكيميائية) في 13 جانفي 1993، فوقّعت عليها 130 دولة خلال اليومين الأولين<sup>1</sup>، وبعد ذلك بأربع سنوات – 29 أبريل 1997 – بدأ نفاذ الإتفاقية و أصبحت تضم اليوم 188 دولة عضو بينما وقّعت ولم تصادق كل من إسرائيل و ميانمار<sup>2</sup>.

وقد جاءت الإتفاقية ثمرة مفاوضات استمرت زهاء 20 عاما في نطاق مؤتمر نزع السلاح بجنيف<sup>3</sup>، وكان هدف الدول المشاركة منذ البداية يتمثل في إبرام معاهدة دولية نموذجية تضمن القضاء على الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم، وهو ما تم بالفعل، غير أنّ وجود هذا النوع من الأسلحة بعد 20 سنة من إبرام الاتفاقية يطرح لا محالة تساؤلات عميقة، فهل تكمن المشكلة في النصوص القانونية أم في مدى فعالية نظام الرقابة والتفتيش على أرض الواقع؟

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتطرق أولا لمضمون أحكام هذه الاتفاقية حتى يتسنى لنا فهم نظام الرقابة الذي تفرضه الإتفاقية، لنحاول في الأخير تقييم نظام العمل بهذه الإتفاقية.

## أولا/ إلتزامات الدول الأطراف في الإتفاقية

تتألف إتفاقية الأسلحة الكيميائية من ديباجة، و24مادة، و ثلاث مرفقات، ويمكن إيجاز أحكام الاتفاقية كما يلي:

### 1/ أهداف الاتفاقية

بيّنت ديباجة هذه الاتفاقية الأهداف المشتركة التي تسعى إلى تحقيقها، حيث أشارت إلى عدة أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- العمل على نزع السلاح العام والكامل في ظلّ رقابة دولية صارمة وفعّالة، لا سيما أسلحة الدمار الشامل، التي منها الأسلحة الكيميائية.
- التأكيد على أهمية التقيّد بأحكام بروتوكول جنيف لعام 1925، الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة وما شابهها.
- تحقيق الأهداف التي حثّت عليها إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، التي تحظر إنتاج أو تخزين أو تطوير أو استحداث الأسلحة البيولوجية أو السّامة.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الاتجار الحر في المواد الكيميائية، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض السلمية.
- تحقيق التنمية الاقتصادية و التكنولوجيا لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية في المجال الكيميائي، من أجل صالح البشرية جمعاء.

### 2/ إلتزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

تضمّنت المادة الأولى من الإتفاقية الإلتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف بها، بحيث تنص على أنّ:

- 1- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالأّ تقوم تحت أي ظرف :
- باستخدام أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أي مكان.
- باستعمال الأسلحة الكيميائية.
- بالقيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

- بمساعدة أو تشجيع أو حثّ أيا كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

ب- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمّر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو في حوزتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ج- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمّر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلّفها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية<sup>5</sup>.

د- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمّر أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

هـ- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب "كوسيلة حرب".

### 3/ مدة سريان الإتفاقية و الإنسحاب منها

هذه الاتفاقية غير محدّدة المدة، أي أنّ الاتفاقية تسري إلى أجل غير مسمى، على خلاف معاهدة حظر الانتشار النووي التي حدّدت مدة سريانها بخمسة وعشرين عاما، ثم امتدت لأجل غير محدّد خلال مؤتمر الدول الأطراف عام 1995.

أما الانسحاب من الاتفاقية، فهو حق مكفول لكافة الدول الأطراف بها، دون أي استثناء، وذلك ممارسة لحقها السيادي وحفاظا على مصالحها العليا، وقد أصبح الإنسحاب من معاهدات نزع السلاح مبدأ ثابتا، غير أنّ الاتفاقية اشترطت أن تكون هناك أحداث استثنائية تتصل بالاتفاقية، وتعرّض الأمن القومي للدولة المنسحبة للخطر، حتى يبرر الانسحاب<sup>6</sup>.

كما يجب على الدولة المنسحبة، إخطار مجلس الأمن وجميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهذا الانسحاب قبل 90 يوما على الأقل، مع بيان الأسباب التي أدّت إلى ذلك<sup>7</sup>.

بيد أنّ الإنسحاب من الاتفاقية، لا يؤثر بأي حال من الأحوال، على تقيّد الدول الأطراف بأيّ التزامات أخرى ترتبط بالاتفاقية، لاسيما بروتوكول جنيف لعام 1925.

## ثانيا/ نظام الرقابة و التفتيش الذي تفرضه الإتفاقية

يعتبر نظام الرقابة و التفتيش الذي وضعته الاتفاقية، علامة مميزة لهذه الإتفاقية مقارنة بالمعاهدات الدولية الأخرى الخاصة بنزع السلاح، لاسيما معاهدة حظر الانتشار النووي لعام 1968.

وحتى يتسنى لنا الإلمام الكامل بنظام الرقابة و التفتيش الدولي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لابد من بيان آلية الرقابة الخاصة بها وهي: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ثم تحديد آلية عمل نظام الرقابة الدولي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

### 1/ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أنشأت الدول الأطراف في الإتفاقية، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بغية العمل على تحقيق الأهداف التي حثت عليها، وتأمين امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، من خلال نظام التحقق الذي وضعته الإتفاقية للحكم على مدى تقيّد الدول الأطراف بالإتفاقية<sup>8</sup>.

ويقع مقر هذه المنظمة في لاهاي بهولندا<sup>9</sup>، وتعدّ جميع الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أعضاء في هذه المنظمة، ويترتب على ذلك، أنّ انسحاب دولة ما من الاتفاقية، يؤدّي إلى انسحابها من عضوية هذه المنظمة.

و الأمر على خلاف ذلك، بالنسبة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، إذ أنّ الوكالة ليست طرفا في المعاهدة.

وتتكوّن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

### أ/ مؤتمر الدول الأطراف

يعدّ مؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية، بمثابة الجهاز العام للمنظمة، ويضم في عضويته ممثلين عن جميع الدول الأطراف في الإتفاقية، ويعقد دوراته في شكل دورة عادية سنوية، وله أن يعقد دورات أخرى غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويختص المؤتمر العام للمنظمة، بأي مسألة تقع ضمن نطاق الموضوعات التي تنظّمها أحكام الإتفاقية، بما في ذلك السلطات و الاختصاصات المنوطة بالجهازين الآخرين، وهما المجلس التنفيذي و الأمانة الفنية<sup>10</sup>.

## ب/المجلس التنفيذي

يتكوّن المجلس التنفيذي للمنظمة من 41 عضواً، يتم اختيارهم من خلال المؤتمر العام للدول الأطراف لمدة سنتين، وفقاً لاعتبارات علمية و جغرافية، إذ لا بد أن يضمّ المجلس في عضويته الدول من العالم، بحيث يعكس التوازن بين الدول في دخول المجلس التنفيذي.

يعقد المجلس التنفيذي دوراته بصفة عادية كل سنة، ودورات أخرى استثنائية، عندما يقتضي الأمر ذلك، وله أن يعقد هذه الدورات في مقر المنظمة أو خارجها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

يعدّ المجلس التنفيذي بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة إذ تقع على عاتقه جميع المسائل التي تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، كما أنّه يسأل عن أعماله اتجاه المؤتمر العام الذي يمثّل غالبية الدول الأطراف في الإتفاقية<sup>11</sup>.

## ج/ الأمانة الفنية

تعدّ الأمانة الفنية للمنظمة بمثابة الجهاز الإداري لها، ويرأس الأمانة مدير عام (الأمين العام) الذي يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على خلاف من ذلك، فإنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية يعيّن مديرها العام لعهدات قابلة للتجديد مرات عدة.

تضم الأمانة العامة -الفنية- للمنظمة بجانب الأمين العام لها، موظفين آخرين على درجة علمية من الكفاءة و النزاهة، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل أثناء التعيين من جانب الأمين العام، بالإضافة إلى تعيين قدر كاف من المفتشين الدوليين للاضطلاع بالمهام المنوطة بهم على أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>12</sup>. تقوم الأمانة الفنية، بمساعدة كلا من المؤتمر العام و المجلس التنفيذي في الاضطلاع بالمهام الموكلة لهم، وتحت إشرافهم.

## 2/ آلية نظام الرقابة الدولي طبقاً لأحكام الاتفاقية

بغية التحقق من امتثال الدول لإحكام الاتفاقية تعتمد الاتفاقية على:

**أ/ الإعلانات: Les declarations**

تقدم كل دولة طرف إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز 30 يوما من بدأ نفاذ الاتفاقية إعلانات بخصوص ما تملك أو تحوز من أسلحة أو مرافق إنتاج كيميائية منذ 1 جانفي 1946 و بيان مواقعها بدقة، و تقديم خطتها العامة من أجل تدمير أو إغلاق مرافق إنتاج هذه الأسلحة، و التبليغ عن عوامل مكافحة الشغب التي تحتفظ بها في نفس الأجل<sup>13</sup>، و تعتبر هذه الإعلانات الأساس الذي تبنى عليه عملية الرقابة فكثيرا ما تطلب الأمانة الفنية توضيحات بخصوص نشاط الدولة في مجال تدمير مخزونها من الأسلحة ليتم اكتشاف التجاوزات عبر الثغرات و المعطيات المتباينة في الإعلانات، و قد تسلمت المنظمة إلى غاية فيفري 2013 ما يقارب 180 إعلانا ابتداء من دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهو ما مكن المنظمة من إرساء قاعدة بيانات هامة يجري تحديثها بواسطة خبراء بصفة مستمرة<sup>14</sup>.

**ب/ التفتيش في الموقع**

جاءت الاتفاقية بثلاث أنواع من التفتيش، للتحقق من التزامات الدول الأطراف بها، و ذلك على النحو التالي:

**1/ التفتيش الروتيني: Les inspections de routine**

يتم اللجوء للتفتيش الروتيني، بغية التأكد من صحة البيانات و الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي تحتوي على قوائم بجداول المواد الكيميائية في منشآتها، ومدى اتفاق هذه المواد مع الأغراض الواردة بالاتفاقية من عدمه.

حتى يكفل تنفيذ التفتيش الروتيني، تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإيفاد فريق من التفتيش التابع لها إلى الدولة التي تخضع لأنشطة التفتيش، في المواقع التي تم تحديدها من جانب المنظمة و الدولة التي تستقبل المفتشين.

يقع على عاتق الدول التي تخضع للتفتيش بذل كل السبل لتسهيل عمل المفتشين على أراضيها، سواء أكان ذلك بمنحهم التراخيص و التأشيرات الخاصة بالدخول إلى هذه الدول، أو الحصانات الخاصة بأفراد المفتشين الدوليين على أراضي الدول الخاضعة لأنشطة التفتيش<sup>15</sup>.

## 2/ التفتيش بالتحدي: Les inspections par mise en demeure

تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتفتيش بالتحدي أو المفاجئ في حالة الشك من عدم امتثال دولة ما من لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من خلال الزيارات الخاصة بالمفتشين الدوليين للمنشآت التي تخضع للرقابة. ويتم طلب التفتيش بالتحدي، عن طريق دولة طرف في الاتفاقية لديها شكوك حول ما إذا كانت دولة أخرى تنتهك الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية وتقدم طلبها إلى المجلس التنفيذي و المدير العام في نفس الوقت، حيث يتولى هذا الأخير التأكد من أن الطلب قد استوفى الشروط القانونية ، ليقرر المجلس بعد التصويت على قبول أو رفض التفتيش<sup>16</sup>.

## 3/ التفتيش في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

في حالة ما إذا كانت دولة طرف في الاتفاقية تدعي بان أسلحة كيميائية تم استخدامها من جانب دولة ما طرف في الاتفاقية على أراضيها، فيمكنها القيام بتقديم طلب لمنظمة الأسلحة الكيميائية بغية التحقق من ذلك، ويتم تقديم الطلب بإجراء التفتيش في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية على إلى المدير العام للمنظمة الذي يخطر به المؤتمر العام و الجهاز التنفيذي و الدولة التي يجري على أراضيها التفتيش للتأكد من صحة الادعاءات المقدمة.

عند التحقق من جدية الطلب بالتفتيش، على المدير العام أن يقوم بتعيين فريق التفتيش يتم إيفاده على الدولة التي استخدمت على أراضيها الأسلحة الكيميائية، ويحرر تقريراً يقدم إلى المجلس التنفيذي و الدولة التي تطلب التفتيش<sup>17</sup>.

## ج/ حماية المعلومات السرية أثناء التفتيش

تعد حماية المعلومات التي توصف بأنها سرية، من الأمور التي أخذت طابعا جديا داخل نطاق الاتفاقية، وذلك حفاظا على مصلحة الدولة الطرف في المعلومات السرية الخاصة بها، والتي تمس بأمنها الوطني، وكذلك المعلومات السرية للأعمال، سواء كانت أعمال مدنية أو عسكرية، ويوازن ذلك مع مصلحة الاتفاقية في الوصول لكافة المعلومات والشفافية في التحقيق وفقا لأحكام الاتفاقية<sup>18</sup>.



يقع العبء الكامل فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية، لدى الدول التي تخضع للتفتيش على مفتشي المنظمة، إذ عليهم الواجب الكامل في عدم إفشاء المعلومات التي يصلون إليها من خلال أنشطة التفتيش على أراضي الدول الأطراف.

وتكفل الاتفاقية الحماية اللازمة و الكاملة للمعلومات السرية، بغية انفتاح الدول على المفتشين و مدهم بكافة الوسائل و المعلومات للقيام بمهامهم على أكمل وجه، في الأماكن و المرافق التي تخضع لعملية التفتيش<sup>19</sup>.

ويقع على المدير العام للمنظمة مهمة وضع إجراءات واجبة الإلتباع في حالة انتهاك أو الادعاء بانتهاك السرية إذا رأى أن هناك مبرر لذلك، بغية التحقيق في الشكوى التي تقدم للمنظمة من جراء عدم التزام المفتشين بكل ما عليهم من التزامات نحو وظيفتهم.

وتقع المسؤولية الكاملة على المنظمة في حالة ما إذا قام أحد المفتشين الدوليين بإفشاء الأسرار التي تتعلق بالأعمال المدنية والصناعية و التجارية للدول الأطراف في الاتفاقية التي تخضع لعمليات التفتيش، التي لها أن تحاكم المفتش أيضا، من جراء الإفشاء لهذه الأسرار، على اعتبار أنه تابع لها.

### ثالثا/ تقييم العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية

يقتضي تقييم الجهود المبذولة منذ 20 سنة من إبرام هذه الاتفاقية في مجال نزع الأسلحة الكيميائية، النظر من جانبين: الجانب الايجابي أي النجاحات المحققة من جهة، والجانب السلبي من جهة أخرى أي جوانب القصور والصعوبات العملية التي تحول دون التخلص من هذه الأسلحة.

### 1/ انجازات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشير آخر الإحصائيات إلى نتائج مهمة ومحفزة للغاية يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أصبحت الاتفاقية عالمية النطاق<sup>20</sup> حيث تضم اليوم 189 دولة عضو أي حوالي 98% من سكان المعمورة.<sup>21</sup>

– تم تدمير 55539 طنا من العوامل الكيميائية أي مايعادل 78% من المخزونات المعلن عنها و البالغة 71196 طنا (بحلول 23 جانفي 2013).

- تم تعطيل عمل جميع مرافق الإنتاج المعلن عنها(عددها 70 مرفقا و تم تحويل 20 منها لأغراض سلمية)، كما تخضع جميع هذه المرافق لرقابة صارمة لم يسبق لها مثيل في اتفاقيات نزع السلاح.
- تم جرد جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها (عددها 35 مرفقا ) والتحقق منها.
- أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية(منذ 1997 إلى غاية فبراير 2013)5035 عملية تفتيش في أراضي 86 دولة عضو منها 2666 عملية تفتيش أجريت في مواقع ذات صلة بالأسلحة الكيميائية، وتم تفتيش 223 موقعا من مجموع 223 موقعا معلنا عنه.
- تم استلام 180 إعلانا أوليا.
- تم تعيين أو إنشاء أكثر من 162 هيئة وطنية معنية بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- تم تعيين 20 مختبرا .
- ثمة أكثر من 13 دولة أعلنت صراحة عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.
- وضعت المنظمة قاعدة بيانات تحاليل معتمدة فريدة من نوعها على الصعيد الدولي، تضم معلومات عما يزيد على 3400 مركب و هي بيانات متاحة للدول الأعضاء لإضفاء المزيد من الشفافية على عمل المنظمة<sup>22</sup>.
- مؤخرا أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قراراً بتاريخ 2013/9/27 وبنفس التاريخ صدر قرار مجلس الأمن رقم 2118 بتاريخ 2013/9/27 وقد حدد القرار مهلاً زمنية لتنفيذ سوريا لالتزاماتها في إطار تطبيق الاتفاقية. وزارت بعثة مشتركة من الأمم المتحدة و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية سوريا بتاريخ 2013/10/1 حيث تم الاتفاق مع الحكومة السورية على برامج وطرائق العمل المطلوب تنفيذها وبدأت البعثة بعملها مباشرة.
- قامت فرق التفتيش بزيارة المواقع والبالغ عددها 22 موقعاً من أجل التحقق وتعطيل معدات الإنتاج والخلط والتعبئة، وعلى مدار الفترة الممتدة ما بين 4-

2013/10/27 أنهت فرق التفتيش زيارتها إلى 20 موقعاً باستثناء موقعين فارغين لا يوجد فيهما معدات أو تجهيزات أو مواد كيميائية، أحدهما تحت سيطرة المعرضة.

## 2 / الصعوبات التي تواجه عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

نلاحظ منذ سنوات عديدة على إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، و دخولها حيز النفاذ إلا أن التطبيق أو بالأحرى التنفيذ الفعلي للاتفاقية لا يزال دون المستوى المطلوب، مما يضعف إلى حد ما الاتفاقية و جهود نزع الأسلحة الكيميائية عموماً، و يمكن أن نجمل هذه النقائص و الصعوبات كالتالي:

- لم تصادق بعض من الدول على الاتفاقية خاصة إسرائيل مما يشكل عقبة حقيقية في إقناع دول مجاورة لها بالتخلي عن أسلحتها الكيميائية، والتي ترى نفسها مهددة مما يضعف الاتفاقية<sup>23</sup>.

- لا يزال من الصعب القضاء على الأسلحة الكيميائية في ظل وجود ترسانات هائلة من الأسلحة النووية، إذ ترى الدول غير النووية في الأسلحة الكيميائية الرادع في ظل غياب قوة دولية فعالة تحميها.

- لم تواكب الاتفاقية التطور العلمي و التداخل بين علوم الأحياء و الكيمياء<sup>24</sup>، على الرغم من المؤتمرات التي عقدت منذ إبرام الاتفاقية مما جعل هامش المناورة ممكناً بين ما هو سلمي و عسكري.

- بحلول عام 2012 فقط 88 دولة من أصل 188 دولة عضو التي أصدرت تشريعات وطنية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية مما يعكس محدودية النجاح على المستوى الوطني<sup>25</sup>.

- تعاني المنظمة من الضغوط السياسية لاسيما من الدول الكبرى وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية<sup>26</sup>.

- نقص عدد المفتشين وذلك راجع إلى المشاكل في الميزانية و التسيير داخل المنظمة حيث قدرت ميزانية عام 2011 ما يقرب 95 مليون دولار، بينما انخفضت إلى 94 مليون دولار عام 2012.<sup>27</sup>

– التكلفة الباهظة لعملية تدمير المخزونات و المرافق الإنتاجية للأسلحة الكيميائية مما عطل العملية، فقد أنفقت الولايات المتحدة ما يفوق 23 مليون دولار بحلول عام 2011<sup>28</sup>، و ليس بالإمكان تحمل تكلفت عملية التدمير من قبل دول أخرى أقل نموا.

– أما بخصوص سوريا حاليا فإن أهم العوائق التي تقف في طريق تنفيذ سورية للالتزامات المترتبة عليها في الاتفاقية تكمن في عدم توفير التمويل اللازم لإنجاز هذه المهمة، وكذلك عدم توفر المعدات والتجهيزات المطلوبة لعملية التدمير بسبب الحصار والعقوبات الاقتصادية بالإضافة إلى تدهور الوضع الأمني وصعوبة توفير الحماية اللازمة للمفتشين.

### خاتمة

يتضح من خلال العرض العام لنظام الرقابة و التفتيش الذي تفرضه اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أنه الأكثر تكاملا بالمقارنة مع غيره من أنظمة الرقابة الأخرى على مستوى اتفاقيات نزع السلاح، غير أن الفعالية ناقصة على مستوى التنفيذ و هي مسألة غاية في الأهمية، كما أنها ليست سهلة في ظل الظروف الدولية الراهنة لذا خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية:

- يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية توفير الموارد المناسبة لضمان عدم حصول تأخير لا داعي له في التدمير المتفق عليه و التقيد بأحكام الاتفاقية وتنفيذها بحسن نية.
- ينبغي على الدول الأطراف و المنظمة مواصلة الجهود لضمان انضمام العالمي للاتفاقية عن طريق تحفيزات ايجابية بما في ذلك المساعدة الفنية، و تطوير تشريعاتها الداخلية بما يوافق أحكام الاتفاقية و يواكب التطورات العلمية الحديثة.
- تمكين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من الموارد والخبرات الفنية، و الحقوق القانونية اللازمة لتنفيذ عمليات التفتيش بالتحدي بطريقة فاعلة و في الوقت المناسب بما في ذلك اخذ العينات و نقلها من أجل الاختبار.
- يجب على الدول الأطراف استخدام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كمركز تنسيق في تطوير المعايير العالمية لثقافة أمن صناعي كيميائي، و ينبغي على الدول الأطراف تعزيز

قدرة المنظمة على تقديم المساعدة العملية لمكافحة الأسلحة الكيميائية مثل المعدات الكشف أجهزة الإنذار و مضادات السموم الطبية.

- تعزيز تدابير بناء الثقة على نطاق عالمي وعدم التهديد باستخدام القوة خاصة باستعمال أسلحة الدمار الشامل لا سيما الأسلحة النووية ، إذ لا يعقل نزع الأسلحة الكيميائية في ظل تنامي الترسنة النووية للدول الحائزة لها.

- ضرورة العمل على نزع السلاح المتوازن أي نزع الأسلحة الكيميائية بالموازاة مع باقي الأسلحة الأخرى خاصة النووية و البيولوجية منها.

ومن هنا نرى أن دول العالم مدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى للتخلص من المخزونات الكبيرة للأسلحة الكيميائية سواء تلك المعلنة أو غير المعلنة التي ربما تفوق كثيرا من تلك المخزونات المعلنة، ناهيك عن الأسلحة الكيميائية المهجورة خاصة في الصين ،إيران، إيطاليا، و بنما، و الأسلحة الكيميائية القديمة التي تحتاج لمساعدات مادية و تقنية، ورغم التأخر الواضح في إتمام عملية الإزالة الكاملة للأسلحة الكيميائية إلا أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية و نظام الرقابة و التفتيش الذي تفرضه هذه الاتفاقية يبقى هو النموذج الأكثر فعالية و الأمثل حتى الآن بالمقارنة مع بقية المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى خاصة الأسلحة النووية.

### الهوامش

<sup>1</sup> - يوسف المصري، نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي ، دار العدالة، القاهرة، 2011، ص.4.

<sup>2</sup> - ن بوديل، اتفاقيات مراقبة الأسلحة و نزع السلاح، في كتاب التسليح ونزع السلاح و الأمن الدولي، (معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي-sipri-)، تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص.663.

<sup>3</sup> -Paul DAHAN, La conférence de désarmement: Fin de l'histoire ou histoire d'une fin, AFDI ,2000,p :200.

استعملت الاتفاقية تعريفا موسعا للأسلحة الكيميائية، راجع المادة الثانية من الاتفاقية.<sup>4</sup>

<sup>5</sup> - يقصد بالأسلحة المخلفة: الأسلحة الكيميائية القديمة التي خلفتها دولة ما بعد 1 جانفي 1935 في أراضي دولة أخرى دون رضا هذه الأخيرة.

<sup>6</sup> - حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.118.

<sup>7</sup> - الفقرة الثالثة من المادة 16 من الاتفاقية.

- <sup>8</sup> - Cédric POITEVIN, Contrôle de l'interdiction des armes chimiques : un état des lieux, sur site : [www.grip.org](http://www.grip.org).
- <sup>9</sup> - الفقرة الف-3- من المادة الثامنة من الاتفاقية.
- <sup>10</sup> - Alexander KELLE, La première conférence d'examen de la convention sur les armes chimiques : faire le point et préparer l'avenir, Forum de désarmement, 4/2002, UNIDIR, p. 03.
- <sup>11</sup> - الفقرة جيم-23- من الاتفاقية.
- <sup>12</sup> -voir :Maurizio BRBESCHI, La culture organisationnelle du secrétariat technique de l'OIAC, Forum de désarmement, UNIDIR, 4/2002, p. 50.
- <sup>13</sup> - أنظر المادة الثالثة و السادسة من الاتفاقية.
- <sup>14</sup> - <http://www.opcw.org/ar/our-work/demilitarisation/>.
- <sup>15</sup> - Daniel FEAKES, Evaluer le système de vérification de la convention sur les armes chimiques, Forum de désarmement, 4/2002, UNIDIR, p. 17.
- <sup>16</sup> - ibid. p. 19.
- <sup>17</sup> - المادة العاشرة فقرة: 8، 9، 10، 11، من الاتفاقية.
- <sup>18</sup> -Ralf TRAPP, Phase de transition pour l'OIAC : de l'élimination des stocks d'armes chimiques à la préservation d'un monde sans armes chimiques, Forum de désarmement, 1/2012, UNIDIR, p. 44.
- <sup>19</sup> - المادة التاسعة الفقرة 11/جمن الاتفاقية.
- <sup>20</sup> -jean Pascal ZANDERS , L'universalité de la convention sur les armes chimiques : une question de qualité ou de quantité ? Forum de désarmement, 4/2002, UNIDIR, pp.23-31.
- <sup>21</sup> - انضمت سوريا إلى الاتفاقية في 2013 بعد الاتهامات باستعمال مواد كيميائية من قبل الجيش النظامي السوري، وتهديد الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري ، إلا أن الرئيس الروسي أنقذ الموقف و تقدم باقتراح تدمير سوريا لترسانتها الكيميائية تحت إشراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و هو ما تم فعلا .
- <sup>22</sup> - أنظر الموقع الرسمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية:
- <http://www.opcw.org/ar/our-work/demilitarisation/>
- <sup>23</sup> - حضرت إسرائيل كمراقب لأول مرة كمراقب في مؤتمر الدول الأطراف عام 2011 وصرحت أنها لا تستطيع الانضمام في الوقت الحالي إلا بعد التسوية واسعة مع الدول المجاورة قبل الانضمام إلى نظم نزع السلاح.
- <sup>24</sup> -Malcolm DANDO, La science et la « nouvelle » convention sur l'interdiction des armes chimiques : des rôles multiples sont-ils envisageables pour les scientifiques civils ?, Forum de désarmement, 1/2012, UNIDIR, pp.5-16
- <sup>25</sup> -Alexander KILLE, La non prolifération et la lutte contre la résurgence des armes chimiques, Forum de désarmement, 1/2012, UNIDIR, p. 62.
- <sup>26</sup> - تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية الضغط من خلال الموارد والإمكانات و الخبرات و المؤهلات البشرية التي تزود بها المنظمة.
- <sup>27</sup> - جون هارت، الحد من الأسلحة الكيميائية و نزعها، في كتاب (التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي)، تعريب و نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص. 529.
- <sup>28</sup> - المرجع نفسه، ص. 536.